



الله لا إله إلا الله ربنا رب العالمين

# اللُّسْتُور الْأَرْدَنِي





الْمَلَكُ كَفَلَ الْأَرْضَ نَسِيْدُ الْهَامِشَيْرِ

# الْمُسْتَوْلُ الْأَرْبَاطُ

١٩٥٢

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

---

م٢٠٢٢ - ٥١٤٤٣





المملكة الأردنية الهاشمية  
نحن طلال الأول ملك المملكة  
الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة  
الخامسة والعشرين من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان  
والنواب نصدق على الدستور المعدل  
الآتي ونأمر بإصداره.<sup>(١)</sup>

---

(١) نشر في عدد الجريدة الرسمية ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٨/١.



# **دستور المملكة الأردنية الهاشمية**

## **الفصل الأول**

### **الدولة ونظام الحكم فيها**

**المادة (١) :**

الملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملکها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

**المادة (٢) :**

الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية.

**المادة (٣) :**

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

## المادة (٤) :

تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:-

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلات قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته متساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيأ لقاعدة هذا المثلث.

## الفصل الثاني

### حقوق الأردنيين واللاردنیات وواجباتهم<sup>(١)</sup>

المادة (٥) :

الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة (٦) :

١. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.<sup>(٢)</sup>

٣. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتケف الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٤. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمهما.<sup>(٣)</sup>

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٥. يحمي القانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشاء ويعين الإساءة والاستغلال.<sup>(١)</sup>
٦. تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.<sup>(٢)</sup>
٧. تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتকفل ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم.<sup>(٣)</sup>

## **المادة (٧) :**

- ١. الحرية الشخصية مصونة.**
- ٢. كل اعتداء على الحقوق والحریات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>(٤)</sup>**

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٥)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٨):<sup>(١)</sup>**

١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.
٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيهاده بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيهاد أو تهديد لا يعتد به.

## **المادة (٩):**

١. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
٢. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (١٠) :**

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

## **المادة (١١) :**

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

## **المادة (١٢) :**

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقوله أو غير منقوله إلا بمقتضى القانون.

## **المادة (١٣) :**

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو

في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

#### **المادة (١٤) :**

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

#### **المادة (١٥) :**

١. تケفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب.<sup>(١)</sup>
٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.<sup>(٢)</sup>
٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.<sup>(٣)</sup>
٥. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.<sup>(٤)</sup>
٦. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (١٦) :**

١. للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.
٢. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.<sup>(١)</sup>
٣. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.<sup>(٢)</sup>

## **المادة (١٧) :**

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (١٨) :**

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

## **المادة (١٩) :**

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها .

## **المادة (٢٠) :**

التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

## **المادة (٢١) :**

**١. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.**

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢. تحدد الإتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

**المادة (٢٢) :**

١. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.
٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

**المادة (٢٣) :**

١. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
٢. تحمي الدولة العمل وتضع له شرعاً يقوم على المبادئ الآتية:-
  - أ. إعطاء العامل أجرًا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

- ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية و منح العمال أيام راحة أسبوعية و سنوية مع الأجر.
- ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسریح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
- د. تعيین الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
- هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.
- و. تنظیم نقابي حر ضمن حدود القانون.

## **الفصل الثالث**

---

### **السلطات - أحكام عامة**

**المادة (٢٤) :**

١. الأمة مصدر السلطات.
٢. تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

**المادة (٢٥) :**

تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

**المادة (٢٦) :**

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتوولاها بواسطة وزيره وفق أحكام هذا الدستور.

**المادة (٢٧)<sup>(١)</sup> :**

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

**الفصل الرابع**  
**السلطة التنفيذية**  
**القسم الأول**  
**الملك وحقوقه**

المادة (٢٨) :

عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:-

أ. تنتقل ولية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنًا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولیاً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولية الملك من صاحب العرش إليه.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية.

ب. إذا لم يكن لمن له ولادة الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج. في حالة فقدان الأختة وأبناء الأختة تنتقل ولادة الملك إلى الأعمام وذرilletهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د. وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ. يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و. لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص. ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزير الداخلية والعدالة.

ز. يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثمانى عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح. إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط. إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الإجتماع لينظر في الأمر.

ي. قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك. إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل. يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكملا ثمانية عشرة سنة قمرية من عمره.

م. إذا تعذر الحكم على من له ولادة الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعوا مجلس الأمة في الحال إلى الإجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان

عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدة و لم يتم  
إنتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الإجتماع لهذا  
الغرض مجلس النواب السابق.

#### المادة (٢٩) :

يقسم الملك اثر تبؤه العرش أمام مجلس الأمة  
الذي يلتم برأسمة رئيس مجلس الأعيان أن  
يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

#### المادة (٣٠) :

الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية.

#### المادة (٣١) :

الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر  
بوضع الأنظمة الازمة لتنفيذها بشرط أن لا  
تتضمن ما يخالف أحکامها.

#### المادة (٣٢) :

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

## **المادة (٣٣) :**

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقيات.<sup>(٢)</sup>
٢. المعاهدات والإتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

## **المادة (٣٤) :**

١. الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.
٢. الملك يدعو مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتحه ورؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.
٣. للملك أن يحل مجلس النواب.
٤. للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ من الجريدة الرسمية.

### **المادة (٣٥) :**

الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم بناء على تنصيب رئيس الوزراء.

### **المادة (٣٦) :**

الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.

### **المادة (٣٧) :**

١. الملك ينشئ ويمح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.
٢. تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

### **المادة (٣٨) :**

للملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

## المادة (٣٩) :

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

## المادة (٤٠) (١) :

١. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين ببدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوقيع المذكورة.
٢. يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-
  - أ. اختيار ولي العهد.
  - ب. تعيين نائب الملك.
- ج. تعيين رئيس مجلس الأعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من اعضائه من العضوية.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

- د. تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.  
هـ. تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها  
وقبول استقالاتهم.
- و. تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات  
ومدير الأمن العام وقبول استقالاتهم وانهاء  
خدماتهم<sup>(١)</sup>
- ز. تعيين قاضي القضاة ورئيس المجلس  
القضائي الشرعي وقبول استقالتيهما وإنهاء  
خدماتهم<sup>(٢)</sup>
- ح. تعيين المفتي العام وقبول استقالته وإنهاء  
خدماته<sup>(٣)</sup>
- ط. تعيين رئيس الديوان الملكي الهاشمي  
وزير البلاط الملكي الهاشمي ومستشاري  
الملك وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## القسم الثاني الوزراء

**المادة (٤١) :**

يُولِف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

**المادة (٤٢) (١) (٢) :**

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني.

**المادة (٤٣) :**

على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا امام الملك اليمين التالية:-

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة».

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٤٤):<sup>(١)</sup>

لا يجوز للوزير أثناء وزارته ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتلقاضى راتباً من اية شركة.

## المادة (٤٥):<sup>(٢)</sup>

١. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور<sup>(٣)</sup> او اي قانون<sup>(٤)</sup> الى اي شخص او هيئة اخرى.
٢. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

### **المادة (٤٦) :**

يجوز ان يعهد الى الوزير بمهام وزارة او اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

### **المادة (٤٧) :**

١. الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.
٢. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الاخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

### **المادة (٤٨) :**

يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور او اي قانون او نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك. وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

## **المادة (٤٩) :**

اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

## **المادة (٥٠) :**

١. عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.
٢. في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

## **المادة (٥١) :**

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٥٢) :**

**رئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهم حق الكلام في مجلس الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.**

## **المادة (٥٣) :**

- ١. تعقد جلسة الثقة بالوزارة او ب اي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ربع عدد اعضاء مجلس النواب <sup>(١)</sup>.**
- ٢. يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة <sup>(٢)</sup>.**

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

٣. يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وان طلب الثقة على ذلك البيان.<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

٤. إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان طلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.<sup>(٤)</sup>

٥. إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان طلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.<sup>(٥)</sup>

٦. يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها وأن طلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٥)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٦)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٧. لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.<sup>(١)(٢)</sup>

### المادة (٥٤) <sup>(٣)</sup>:

١. تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء امام مجلس النواب.<sup>(٤)</sup>

٢. اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها.<sup>(٥)</sup>

٣. واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٤)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٥)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

### **المادة (٥٥):**

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

### **المادة (٥٦):**

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالـة إلا بأغلبية الأعضـاء الذين يتـألفـونـهم مجلسـ النـوابـ.

### **المادة (٥٧):**

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهـمـهـ الـنـيـاـبـةـ العـاـمـةـ اـثـرـ صـدـورـ قـرـارـ الإـحـالـةـ عـنـ مـجـلـسـ النـوابـ وـلـاـ تـمـنـعـ اـسـتـقـالـتـهـ مـنـ إـقـامـةـ الدـعـوـىـ عـلـيـهـ أـوـ الـاستـمـارـ فـيـ مـحاـكـمـتـهـ.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاریخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاریخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاریخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الخامس

### المحكمة الدستورية

المادة (٥٨) <sup>(١)</sup>:

١. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.
٢. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة (٥٩) <sup>(٢)</sup>:

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافحة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده، وتنشر أحكام المحكمة

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٦٠) <sup>(١)</sup>:

١). يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:-

- أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعنى.
- ب. مجلس الوزراء.

٢. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون<sup>(١)</sup>.

## المادة (٦١)؛

١. يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-
  - أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
  - ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
  - ج. أن يكون من خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة في المحاماة ومن المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان<sup>(٢)</sup>.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٢. على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرةتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذانصها:- «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة».

٣. يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتبادر أعمالها بعد وضع القانون المتعلقة بها موضع التنفيذ ويبيّن القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

## الفصل السادس

### السلطة التشريعية - مجلس الأمة

المادة (٦٢) :

يتتألف مجلس الأمة من مجلسين - مجلس الأعيان  
- ومجلس النواب.

#### القسم الأول

#### مجلس الأعيان

المادة (٦٣) :

يتتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة (٦٤)<sup>(١)</sup> :

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الفئات الآتية:-

رؤساء الوزراء والوزراء السابقون والذين أشغلو  
مناصب قيادية، ورؤساء مجلس النواب ورؤساء

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والضباط المتقاعدون من رتبة لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

#### **المادة (٦٥) :**

١. مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من إنتهت مدة منهم.<sup>(١)</sup>
٢. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

#### **المادة (٦٦) :**

١. يجتمع مجلس الأعيان عند إجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الإنعقاد واحدة للمجلسين.
٢. إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦/١٠/٩٥٥ من الجريدة الرسمية.

## القسم الثاني

### مجلس النواب

المادة (٦٧) <sup>(١)</sup>:

١. يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباسراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-

أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.  
ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبيين.

ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.  
-٢-<sup>(٢)</sup> تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناظر بها:-

أ. إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون لمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

ب. النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٦٨) :**

١. مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.<sup>(١)</sup>
٢. يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربع التي تسبق إنتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

## **المادة (٦٩) <sup>(٢)</sup> :**

١. ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنة شمسية واحدة ويجوز إعادة انتخابه.<sup>(٣)</sup>
٢. إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فـيـنـتـخـبـ المـلـجـسـ رـئـيـسـاـ لـهـ لـمـدةـ تـنـتـهـيـ فـيـ اـوـلـ الدـوـرـةـ العـادـيـةـ.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

(٣). يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية:-

أ. الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس.

ب. الوفاة.

ج. بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.

(٤). إذا شغر منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة(٣) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها رئيساً له لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.  
(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٧٠) <sup>(١)</sup>:**

يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد اتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافر فيه شروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

## **المادة (٧١) <sup>(٢)</sup>:**

١. تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نياية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها<sup>(٣)</sup>.
٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤. تعتبر الأفعال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تنفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

#### المادة (٧٢) <sup>(١)</sup>:

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٧٣) <sup>(١)</sup>:

١. إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.
٢. إذا لم يتم الانتخاب عند إنتهاء الشهور الأربع يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً لأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.
٣. لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتقضى في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٧٤) <sup>(١)</sup>:

١. اذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها<sup>(٢)</sup>.
٣. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه لانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.  
<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## القسم الثالث

### أحكام شاملة للمجلسين

المادة (٧٥) <sup>(١)</sup>:

١. لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:-
  - أ. من لم يكن أردنياً.
  - ب. من كان محكماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
  - ج. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
  - د. من كان محكماً عليه بالحبس <sup>(٢)</sup> مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
  - هـ. من لم يكن كامل الأهلية <sup>(٣)</sup>.
- و. من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
٢. يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمأً أو شريكاً في شركة بنسبة لا تزيد على (٪٥)، ويحظر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار إليها في هذه الفقرة.<sup>(١)</sup>

٣. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً.<sup>(٢)(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٣)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٧٦) :**

١. لا يجوز الجمع بين عضوية كل من:-

  - أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارة.
  - ب. مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين أي وظيفة عامة يتناقض شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات ومجالس المحافظات.
  - ج. مجلس الأعيان و مجلس النواب
٢. يتناقض أعضاء مجلس الأعيان والنواب مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل.

## **المادة (٧٧) :**

مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٧٨) :

١. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين. <sup>(١)</sup>
٢. اذا لم يدع مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

٣. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الإجتماع وفق الفترتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل إقصاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند إنتهاء الأشهر الستة الأولى، أو أي تمديد لها يفاض الملك الدورة المذكورة.<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

#### المادة (٧٩) :

يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينوب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٨٠) :

على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها:-

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام».

## المادة (٨١) :

١. للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ إجتماع المجلس بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة .

٢. يجوز لكل من مجلس الأعيان والنواب أن يؤجل جلسته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

## المادة (٨٢) :

١. للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتقضى الدورة الإستثنائية بإرادة.
٢. يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورات إستثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعربيضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.
٣. لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي إنعقدت تلك الدورة بمقتضاه.

## المادة (٨٣) :

يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

## المادة (٨٤) :

١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.<sup>(١)</sup>
٢. تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.
٣. تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثالثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد والجنسية والأحوال الشخصية، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٤. إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقرارات على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.

#### المادة (٨٥) :

تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

#### المادة (٨٦) :

١. لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو مالم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢. إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

### المادة (٨٧) :

لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو مناسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

### المادة (٨٨) (١)(٢) :

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نياته، يُملاً محله إن كان عيناً بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائباً يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثة أيام من شغور محل العضو ويملاً محله وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يوماً

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٣/١ من الجريدة الرسمية.

من تاريخ الاشعار بشغور المحل وتدموم عضوية  
العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

### المادة (٨٩) :

١. بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.<sup>(١)</sup>
٢. عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.
٣. لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٩٠) :**

لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلس الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

## **المادة (٩١) :**

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

## **المادة (٩٢) :**

١. إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشرط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثالثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.
٢. لمجلس الأعيان والنواب، وفقا للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد مختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين.<sup>(١)</sup>

## **المادة (٩٣) :**

١. كل مشروع قانون أقره مجلس الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٢. يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثة أيام على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣. إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

٤. إذا رد مشروع أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلس الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثريه الثلاثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العاديه التالية.

## المادة (٩٤) <sup>(١)</sup>:

١. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:-

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ.

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأجيل. ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلاق نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

#### المادة (٩٥) <sup>(١)</sup>:

١. يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلس الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.
٢. كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلس الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها في الدورة نفسها.

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

## المادة (٩٦) :

لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

## الفصل السابع

### السلطة القضائية

**المادة (٩٧) :**

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم  
لغير القانون.

**المادة (٩٨) :**

١. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.
٢. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.<sup>(١)</sup>
٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (٩٩):**

- المحاكم ثلاثة أنواع:-
١. المحاكم النظامية.
  ٢. المحاكم الدينية.
  ٣. المحاكم الخاصة.

## **المادة (١٠٠) <sup>(١)</sup>:**

تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

## **المادة (١٠١) <sup>(٢)</sup>:**

١. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.
٢. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاطها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٣. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
٤. المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

#### **المادة (١٠٢) :**

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقييمها الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

#### **المادة (١٠٣) :**

١. تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القرانيين النافذة المفعول في المملكة على أنه

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢. مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

#### المادة (١٠٤) :

تقسم المحاكم الدينية إلى:

١. المحاكم الشرعية.
٢. مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

## **المادة (١٠٥) :**

للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:-

١. مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
٢. قضايا الديمة إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
٣. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

## **المادة (١٠٦) :**

تطبق المحاكم الشرعية في قضاياها أحكام الشرع الشريف.

## **المادة (١٠٧) :**

تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

## **المادة (١٠٨) :**

مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعرف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

## **المادة (١٠٩) :**

١. تتالف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين إختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين الداخلية في إختصاص المحاكم الشرعية.

٢. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين الداخلية في إختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.<sup>(١)</sup>

## **المادة (١١٠) :**

تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

## الفصل الثامن

### الشئون المالية

**المادة (١١١) :**

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتلقاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للافراد او مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكاليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكاففين على الاداء وحاجة الدولة الى المال.

**المادة (١١٢) :**

١. يقدم مشروع قانون الميزانية العامة متضمنا موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية

السابقة على أن يسري حكم هذه المادة اعتباراً من السنة المالية التالية.<sup>(١)</sup>

٢. يقرع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

٣. لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.

٤. لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

٥. لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المرتبطة بعقود.

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٦. يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

#### **المادة (١١٣) :**

إذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

#### **المادة (١١٤) :**

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

#### **المادة (١١٥) :**

جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدي الى الخزانة المالية وان

---

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا بقانون.

#### **المادة (١١٦) :**

تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعيين في قانون الموازنة العامة.

#### **المادة (١١٧) :**

كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم او المعادن او المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

#### **المادة (١١٨) :**

لا يجوز اعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

## المادة (١١٩) :

يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

١. يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.<sup>(١)</sup>
٢. على مجلس الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر.<sup>(٢)</sup>
٣. ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## الفصل التاسع

### مواد عامة

**المادة (١٢٠) :**

التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم و اختصاصاتهم تعيين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

**المادة (١٢١) :**

الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة.

**المادة (١٢٢) (١)(٣):**

١. ينشأ مجلس الأمن القومي ويتألف من:

- أ. رئيس الوزراء.
- ب. وزير الدفاع.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

- ج. وزير الخارجية.
- د. وزير الداخلية.
- هـ. قائد الجيش.
- و. مدير المخابرات.
- ز. مدير الأمن العام.

ح. عضوين يعينهما الملك وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من هذا الدستور.

٢. يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه، وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.

٣. تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

### **المادة (١٢٣) :**

١. للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسّرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢. يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة

- نظامية رئيساً وعضوية إثنين من قضاها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتقسيير المطلوب ينتدبه الوزير.
٣. يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.<sup>(١)</sup>
  ٤. يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.
  ٥. جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند قوعها بالصورة الاعتيادية.

#### **المادة (١٢٤) :**

إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادلة لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

## **المادة (١٢٥) :**

١. في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فلملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.
٢. عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

## **المادة (١٢٦) :**

١. تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا

الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢. لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

#### المادة (١٢٧) (١)(٢)(٣)؛

١. تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

٢. يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والأمن العام وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

## الفصل العاشر

### نفاذ القوانين والالغاءات

**المادة (١٢٨) :**

١. لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
٢. إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه. <sup>(٢)</sup>

**المادة (١٢٩) :**

١. يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.
٢. يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

<sup>(١)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

<sup>(٢)</sup> بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٧٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ من الجريدة الرسمية.

٣. لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

### المادة (١٣٠):

يعلم بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (١٣١):

هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١٩٥٢-١-١

## طــــــــلـال

|                               |                   |                     |
|-------------------------------|-------------------|---------------------|
| رئيس الوزراء                  | نائب رئيس الوزراء | قاضي                |
| وزير الخارجية                 | وزير الداخلية     | القضاة              |
| توفيق أبو الهدى               | سعيد المفتى       | محمد الأمين الشنقطي |
| وزير التجارة                  | وزير التجارة      | وزير العدلية        |
| المعارف                       | والاقتصاد         | والإنشاء والتعهير   |
| روحى عبد الهادى               | سليمان سكر        | أنسطاس حنانيا       |
| وزير الصحة والشؤون الاجتماعية |                   | وزير المواصلات      |
| جميل التوتونجي                |                   | هاشم الجبوسي        |
| وزير الزراعة والدفاع          |                   | وزير المالية        |
| سليمان عبد الرزاق طوقان       |                   | عبد الحليم الحمود   |



الملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ. الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٢٢

رقم العدد : ٥٧٧٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)



**الجريدة الرسمية  
المملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.pm.gov.jo](http://www.pm.gov.jo)

فهارس العدد (٥٧٧٠) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١

**تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢٢**

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
صادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي  
ونأمل باصداره:-

### تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يعدل عنوان الفصل الثاني من الدستور بإضافة عبارة ( والأردنيات ) بعد  
كلمة (الأردنيين) الواردة فيه.

المادة ٢- تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بـإلغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٥- يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم  
وأندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمة  
والطفولة والشيخوخة ويرعى التشريع ويمنع الإساءة والاستغلال.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٦) و(٧) إليها بالنصين التاليين:-

٦- تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء  
المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف  
وتحميها من جميع أشكال العنف والتمييز.

٧- تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتケفل  
ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة  
السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم  
ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم.

المادة ٣- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً: بـإلغاء عبارة ( ومدير الدرك ) الواردة في البند (و) منها  
 والاستعاضة عنها بعبارة ( ومدير الأمن العام وقبول استقالاتهم ).

ثانياً: بإضافة البنود من (ز) إلى (ط) إليها بالنصوص التالية:-

ز- تعيين قاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي وقبول استقالتيهما وإنهاء خدماتهما.

ح- تعيين المفتي العام وقبول استقالته وإنهاء خدماته.

ط- تعيين رئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط الملكي الهاشمي ومستشاري الملك وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من الدستور بإضافة عبارة (أثناء وزارته) بعد عبارة (للوزير) الواردة في مطلبها وبالغاء كلمة (الحكومة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدولة).

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٥٢

لرئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهم حق الكلام في مجلس الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين.

المادة ٦- تعدل المادة (٥٣) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (عشرة أعضاء من) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ربع عدد أعضاء).

ثانياً: بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص التالي:-

٦- يتوجب على أي وزارة أن تنتقم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب انتخب في عهدها وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس.

ثالثاً: بإضافة عبارة (و(٦)) بعد عبارة (و(٥)) الواردة في الفقرة (٦) منها.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (٦) منها لتصبح (٧).

المادة ٧- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤) من الدستور بإضافة عبارة (ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها) إلى آخرها.

المادة ٨- تعدل المادة (٦٠) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بـالـغـاء نـص الفـقـرة (١) مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ بـالـنـصـ التـالـيـ :-

١- يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة  
النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:-

أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار  
بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعنى.

ب- مجلس الوزراء.

ثانياً: بـالـغـاء عـبـارـةـ (ـالـتـيـ يـحـدـدـهاـ الـقـانـونـ لـغـايـاتـ الـبـتـ فـيـ أـمـرـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ  
الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرةـ (٢)ـ مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ  
عـنـهـ بـعـارـةـ (ـالـدـسـتـورـيـةـ وـفـقـ أـحـكامـ الـقـانـونـ).

المادة ٩- يلغى نـصـ البـنـدـ (جـ)ـ مـنـ الفـقـرةـ (١)ـ مـنـ المـادـةـ (٦١)ـ مـنـ الدـسـتـورـ  
وـيـسـتـعـاضـ عـنـهـ بـالـنـصـ التـالـيـ :-

ج- أن يكون من خدموا قضاء في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية  
العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة  
الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة  
في المحاماة ومن المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية  
في مجلس الأعيان.

المادة ١٠- تعدل المادة (٦٤) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بـالـغـاء كـلـمـةـ (ـالـطـبـقـاتـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـطـلـعـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ  
بـكـلـمـةـ (ـالـفـنـاتـ).

ثانياً: بـالـغـاء عـبـارـةـ (ـالـحـالـيـونـ وـالـسـابـقـونـ وـمـنـ آـشـقـلـ سـابـقاـ مـنـاصـبـ  
الـسـفـرـاءـ وـالـوزـراءـ الـمـفـوـضـينـ وـرـؤـسـاءـ مـجـلسـ النـوابـ وـرـؤـسـاءـ  
وـقـضـاءـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ وـمـحاـكمـ الـاسـتـنـافـ الـنـظـامـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ  
وـالـضـيـاطـ الـمـتـقـادـعـونـ مـنـ رـتـبـةـ أـمـيرـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ  
عـنـهـ بـعـارـةـ (ـالـسـابـقـونـ وـالـذـينـ أـشـقـلـواـ مـنـاصـبـ قـيـادـيـةـ،ـ وـرـؤـسـاءـ  
مـجـلسـ النـوابـ وـرـؤـسـاءـ وـقـضـاءـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ وـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ  
الـعـلـيـاـ وـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـشـرـعـيـةـ وـرـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ  
الـدـسـتـورـيـةـ وـالـضـيـاطـ الـمـتـقـادـعـونـ مـنـ رـتـبـةـ).

**المادة ١١١ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**٤- تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناظر بها:-**

**أ- إدارة الانتخابات التنيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.**

**ب- النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقاً لأحكام القانون.**

**المادة ١٢٠ - تعدل المادة (٦٩) من الدستور على النحو التالي:-**

**أولاً: بـالغاء عبارة (ستين شهريتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة شمسية واحدة).**

**ثانياً: بإضافة الفقرتين (٣) و(٤) إليها بالنصين التاليين:-**

**٣- يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من الحالات التالية:-**

**أ- الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس.**

**ب- الوفاة.**

**ج- بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.**

**٤- إذا شغر منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة أسبوعين من تاريخ شغور المنصب وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها رئيساً له لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس.**

**المادة ١٣٠ - تعدل المادة (٧٠) من الدستور بـالغاء عبارة (ثلاثين سنة شمسية من عمره) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافق فيه شروط الترشح المنصوص عليهما في قانون الانتخاب).**

**المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

١- تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نياية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

**المادة ٥ - تعدل المادة (٧٢) من الدستور بـأيام عبارة (وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها).**

**المادة ٦ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤) من الدستور بإضافة عبارة (قبل الأشهر الأربعية الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس) بعد عبارة (في عهدها) الواردة فيها.**

**المادة ٧ - تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:-**

أولاً: بـأيام عبارة (بالسجن) الواردة في البند (د) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس).

ثانياً: بـأيام نص البند (هـ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ من لم يكن كامل الأهلية.

ثالثاً: بـأيام نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة خاصة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايسها عليه باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً أو شرياً في شركة بنسبة لا تزيد على (٥%)، ويحظر على العضو التدخل في العقود التي تبرمها الشركة مع الجهات المشار إليها في هذه الفقرة.

رابعاً: بلغاء عبارة (على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراره) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها.

المادة ١٨ - يلغى نص المادة (٧٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٦

١- لا يجوز الجمع بين عضوية كل من:-

- أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارء.
- ب- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين أي وظيفة عامة يتتقاضى شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات و المجالس المحافظات.
- ج- مجلس الأعيان ومجلس النواب.

٢- يتتقاضى أعضاء مجلس الأعيان والنواب مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل .

المادة ١٩ - تعديل المادة (٨٤) من الدستور بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح (٤) :-

- ٣- تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثالثي أصوات الأعضاء إذا كان القرار متعلقاً بالقوانين الناظمة للانتخاب والاحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد والجنسية والأحوال الشخصية، وتطبيق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها.

**المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

**المادة ٨٨ -**

إذا شغور محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نياته، يملاً محله إن كان عيناً بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائباً يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثة أيام من شغور محل العضو ويملاً محله وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بشغور المحل وتذوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

**المادة ٢١ - تعديل المادة (٩٢) من الدستور باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-**

٢- لمجلس الأعيان والنواب، وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد المختلفة فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين.

**المادة ٢٢ - يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة متضمناً موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة على أن يسري حكم هذه المادة اعتباراً من السنة المالية التالية.

**المادة ٢٣ - تعديل المادة (١١٩) من الدستور بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح (٣) :-**

٢- على مجلس الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر.

**المادة ٤٤ - يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

**المادة ١٢٢**

- ١- ينشأ مجلس الأمن القومي ويتألف من :-  
 أ- رئيس الوزراء.  
 ب- وزير الدفاع.  
 ج- وزير الخارجية.  
 د- وزير الداخلية.  
 هـ- قائد الجيش.  
 و- مدير المخابرات.  
 ز- مدير الأمن العام.  
 ح- عضوين يعينهما الملك وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٠)  
 من هذا الدستور .

٢- يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه، وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.

٣- تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

**المادة ٥٥ - تعدل المادة (١٢٧) من الدستور على النحو التالي :-**

أولاً: بلغاء عبارة (الشرطة والدرك) الواردة في الفقرة (٢) منها  
 والاستعاضة عنها بعبارة (الأمن العام).

ثانياً: بلغاء الفقرة (٣) منها.

**المادة ٢٦ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢٨) من الدستور بألغاء عبارة  
(وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات) الواردة في آخرها.**

## عبد الله الثاني ابن الحسين

|  |                                   |   |
|--|-----------------------------------|---|
| رئيس الوزراء                           | نائب رئيس الوزراء                 | نائب رئيس الوزراء ووزير                   |
| وزير الدفاع                            | وزير الادارة المحلية              | الخارجية وشئون المغتربين                  |
| الدكتور بشر هاشم محمد الخصاونة         | نوفيق محمود حسنين كريشان          | أمين حسنين عبدالله الصدقي                 |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الشؤون السياسية والبرلمانية            | البياهي والري                     | التخطيط والتعاون الدولي                   |
| المهندس موسى مهين موسى المعلاطنة       | محمد جميل موسى التجار             | ناصر سلطان حمزة الشريدة                   |
| وزير التربية والتعليم                  | وزير                              | وزير                                      |
| وزير التعليم العائلي والبحث العلمي     | الأشغال العامة والإسكان           | النقل                                     |
| الدكتور وجيه طيب عزيز الله عزيزه       | المهندس يحيى موسى بيكجانيك كسبسي  | المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه            |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| السياحة والآثار                        | دولة لشانون رئيسة الوزراء         | العدل                                     |
| نائب حمدي محمد الفائز                  | الدكتور ابراهيم مشهور حبيب الجازي | الدكتور احمد نوري محمد الزيدات            |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الزراعة                                | الطاقة والمناعة                   | المالية                                   |
| المهندس خالد موسى شحادة الخطيبات       | الدكتور صالح على حامد الطراشة     | الدكتور محمد محمود حسين المصعن            |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية | التنمية الاجتماعية                | دولة لشانون المتباينة والتنسيق الحكومي    |
| الدكتور محمد احمد سالم الخازلة         | أمين زيارات سعيد المقلع           | الدكتور "نوف وصفى" سعيد "مصطفى وهبي" التل |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الشباب                                 | الاقتصاد الرقمي والريادة          | الداخلية                                  |
| محمد سلامه "فليس سليمان التلبسي"       | احمد قاسم نجيب البهانة            | مازن عبدالله هلال القرابة                 |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الصحة                                  | الصناعة والتجارة والتموين         | دولة لشانون الإعلام                       |
| الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري     | يوسف محمود علي الشامي             | فيصل يوسف عوض الشبول                      |
| وزير                                   | وزير                              | وزير                                      |
| الثقافة                                | دولة لشانون القانونية             | البنية                                    |
| هيفاء يوسف فضل جبار التجار             | ولفاء سعيد بعقوب بنى محفوظ        | الدكتور معاوية خالد محمد الردايد          |
| وزير                                   |                                   |   |
| الاستثمار                              |                                   |   |
| المهندس خيري ياسر عبد المنعم عمرو      |                                   |   |
|  |                                   |   |

\* \* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \*

الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٥ أيار سنة ٢٠١٦ م

رقم العدد : ٥٣٩٦

تحت إشراف رئيس الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية**

تصدر عن رئاسة الوزراء / مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٣٩٦) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

**تعديل**

**المدستور الأردني لسنة ٢٠١٦**

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكاله التالي  
ونأمر بإصداره :-

### تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦

المادة ١ - تعديل المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : باختيار ما ورد فيها الفقرة (١) منها، وإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة) إلى مطلعها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي :-

٢- يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-

أ- اختيار ولي العهد .

ب- تعيين نائب الملك .

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من اعضائه من العضوية .

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته .

هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم .

و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم .

**المادة ٢- تعديل المادة (٢) من الدستور** بـالغاء عبارة (لا يحمل جنسية دولة أخرى) الواردة في آخرها.

**المادة ٣- تعديل المادة (٥٠) من الدستور على النحو التالي:-**

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبالغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

**المادة ٤- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٦٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

١- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة انتخابه.

**المادة ٥- تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي :-**

أولاً : بـالغاء البند (ب) الوارد فيها .

ثانياً : بإعادة ترقيم البنود من (ج) إلى (ز) الواردة فيها لتصبح من (ب) إلى (و) منها على التوالي .

**المادة ٦- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-**

٣- يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

٢٠١٦/٥/٣

## عبد الله الثاني ابن الحسين

|   |   |
|---|---|
| رئيس الوزراء                                | نائب رئيس الوزراء                       |
| وزير الدفاع                                 | وزير الخارجية وشئون المغتربين           |
| الدكتور عبد الله التسوي                     | الدكتور محمد محمود الدينبي              |
| وزير تطوير القطاع العام                     | وزير التربية والتعليم                   |
| المياه والري                                | وزير الزراعة                            |
| الدكتور حازم الناصر                         | الدكتور عاكف فاخرى                      |
| وزير زراعة                                  | وزير نجيب الزعبي                        |
| البيئة والأثار                              | وزير العدل                              |
| نافذ حمدي الفائز                            | الدكتور نضال مرضي القطبانين             |
| وزير الاشغال العامة والاسكان                | وزير الشؤون الثقافية والثروة المعدنية   |
| المهندس سامي هلسه                           | وزير الدكتور محمد حسين المومنى          |
| وزير الصحة                                  | وزير الدكتور ابراهيم سيف                |
| الدكتور على العنة حياصات                    | وزير العلامة العجمان                    |
| وزير الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والتموين | وزير والبحث العلمي ووزير الثقافة بتوكلة |
| مها عبدالرحيم على                           | الدكتور نجيب خضرا                       |
| وزير المالية                                | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات     |
| الدكتور يوسف عبد الله الشواربة              | وزير البحث العلمي ووزير الثقافة بتوكلة  |
| أمين عهد الكاظمي                            | وزير مجد شوكيه                          |
| عمر زهير ملحس                               | وزير الشؤون السياسية والبرلمانية        |

الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



بيان : الاثنين ٦ ذو القعدة سنة ١٤٩٥ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٤ م

رقم العدد : ٥٣٩٩

تحصّد عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
يمقتضى المادة (٢١) من الدستور  
ويناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
تصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي  
ونأمر بإصداره:-

### تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢ - تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات التالية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً باجراء تلك الانتخابات.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

### المادة ١٢٧

- ١ - تتحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.
- ٢ - يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.


٣- على الرغum مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتيهما.

٢٠١٤/٨/٢٨

## عبد الله الثاني ابن الحسين

|   |  |  |  |
|---|--|--|--|
| رئيس الوزراء<br>وزير الدفاع<br>الدكتور عبد الله التسونى               | وزير التعليم العالى<br>والبحث العلمي<br>الدكتور أمين محمود | وزير التربية والتعليم<br>الدكتور محمد نديم                                   | وزير الخارجية<br>وشؤون المغتربين<br>ناصر جودة                                |
| وزير<br>الداخلية<br>الدكتور عاطف الزعبي                               | وزير<br>الصناعة والتجارة والتموين<br>الدكتور حاتم الناصر   | وزير<br>المياه والري<br>الدكتور حازم الشناصرى                                | وزير<br>الزراعة<br>الدكتور خليفة الخواندة                                    |
| وزير<br>الإسكان<br>الدكتور طاهر الشقيري                               | وزير<br>المالية<br>الدكتور أمير طوقان                      | وزير<br>تطوير القطاع العام<br>الدكتور خليف الخواندة                          | وزير<br>الشئون البلدية<br>المهندس نبيه المصري                                |
| وزير<br>العمل<br>وزير السياحة والأثار<br>الدكتور نضال مرضي القططى     | وزير<br>دولة شئون رئاسة الوزراء<br>الدكتور أحمد زيادات     | وزير<br>دولة شئون الأعلام<br>الدكتور محمد حسن المؤمنى                        | وزير<br>التنمية الاجتماعية<br>ريم ممدوح أبو حسان                             |
| وزير<br>النفط والتعاون الدولى<br>الدكتور إبراهيم سيف                  | وزير<br>الأشغال العامة والإسكان<br>المهندس سامي هلسة       | وزير<br>العدل<br>الدكتور سامح سعفان  | وزير<br>الصحة<br>الدكتور هاشم سعفان  |
| وزير<br>المساحة<br>الدكتور علي النحلاة حياصت                          | وزير<br>دولة<br>الدكتور سلامة النعيمات                     | وزير<br>الأوقاف والشئون والمعاقبات الإسلامية<br>الدكتور هاشم عبد الحفيظ داود | وزير<br>الاتصالات<br>وتقنيولوجيا المعلومات<br>الدكتور عزام طلال توفيق سليمان |
| وزير الشئون<br>السياسية والبرلمانية<br>الدكتور عزام طلال توفيق سليمان | وزير<br>الثقافة<br>الدكتورة ليلى شبيب                      | وزير<br>النقل<br>الدكتورة لانا محمد مامكع                                    | وزير<br>الخارجية<br>الدكتور خالد الكلانى                                     |

الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية



هـان : السبت ٤ ذو القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١١٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.prm.gov.jo](http://www.prm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء / مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥١١٧) \*\*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١

### تعديل الدستور الأردني

لسنة ٢٠١١

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس  
الأعيان والنواب نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي  
ونأمر بإصداره :

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١١

المادة ١ : تعديل المادة (١) من الدستور على النحو التالي :-  
أولاً : بإضافة الفقرة (٢) إليها يالنص التالي وبإعادة  
ترتيب الفقرة (٢) الواردہ فيها لتصبح الفقرة  
(٣) منها :-

٢ - الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه  
والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس  
على كل أردني.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٤) و (٥) إليها بالنصين  
التاليين:-

٤ - الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين  
والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون  
كيانها الشرعي ويقوى أواصرها وقيمها.

٥ - يحمي القانون الأمة والطفلة  
والشيخوخة ويرعى النساء وذوي الإعاقات  
ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

**المادة ٢:** تعدل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-  
 ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون .

**المادة ٣:** - يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨

١. لا يجوز أن يقْبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.  
 ٢. كل من يقْبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعده به.

**المادة ٤:** تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور بإضافة عباره (أو يمنع من التنقل) بعد عباره (جهة ما) الواردة فيها.

**المادة ٥: تعديل المادة (١٥) من الدستور على النحو التالي :-**

أولاً: بإضافة الفقرة (٢) إليها باتنص التالي :-  
 ٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضى بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأداب.

ثانياً: باللغاء الفقرات (٢) و(٣) و(٤) الواردات فيها والاستعاضة عنها بما يلى:-

٢- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائى وفق أحكام القانون .

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارى أن يفرض القانون على الصحف والتشرفات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقمية محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥) الواردات فيها لتصبح من (٣) إلى (٦) على التوالي.

**المادة ٦:** تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (و النقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و (٣) منها.

**المادة ٧:** يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

#### المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوفيق أو المصادر (لا بأمر قضائي وفق أحكام القانون).

**المادة ٨:** تعدل المادة (٢٠) من الدستور بـ إلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها واستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

**المادة ٩:** تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقرة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها.

**المادة ١٠:** يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

#### المادة ٤٢

لا ينلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

**المادة ١١:** تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بـ إلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها واستعاضة عنها بكلمة (قانون).

**المادة ١٢:** يلغى نص المادّة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٠

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

**المادة ١٣:** تعدل المادة (٤) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً: بالغاء عبارة ( وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة ) الوارددة في الفقرة (٣) منها.

ثانياً: بإضافة كل من الفقرات (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنص التالي:-

٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للاجتماع لنورة استثنائية وعلى الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥- إذا كان مجلس النواب منحلاً فطعن الوزارة أن تقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦- لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: يعاد ترقيم المادتين (٤) و(٥) من الدستور لتصبحاً المادتين (٥٣) و(٥٤).

**المادة ١٤:** يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

**المادة ٥٥**

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

**المادة ١٥:** يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

**المادة ٥٦**

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالـة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

**المادة ١٦:** يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

**المادة ٥٧**

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالـة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

**المادة ١٧:** يعدل الدستور على النحو التالي:-  
أولاً: بإضافة ( الفصل الخامس ) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الواردـة فيه :-

الفصل الخامس  
المحكمة الدستورية

ثانياً : يعاداة ترقيم الفصول من ( الخامس ) إلى (النinth) الواردة فيه لتصبح من ( السادس ) إلى ( العاشر ) على التوالي .

المادة ١٨ : يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٨

١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، وتولف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وعيّنه الملك .

٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتتجديد .

المادة ٥٩

١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون أحكامها تهانية وملزمة لجميع السلطات وللكلمة ، كما تكون أحكامها نافذة باثر مباشر مالم يحدد الحكم تاريخاً آخر لتفاده ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٦٠

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:-

- أ - مجلس الأعيان.
- ب - مجلس النواب .
- ج- مجلس الوزراء .

٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي بحدتها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-

- أ - أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
- ب - أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
- ج- أن يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٦- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم  
أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها.

"اقسم يا الله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وان  
أحافظ على الدستور وان اخدم الأمة واقوم بالواجبات  
الموكولة إلى بأمانة ".

٧- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية  
الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها  
وبأحكامها وقراراتها، وتساير أعمالها بعد وضع القانون  
المتعلق بها موضع التنفيذ وبين القانون حقوق  
أعضائها وحصانتهم.

المادة ١٩: يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص

التالي:

المادة ٦٧

١- يتتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً  
سررياً وباشرأ وفاصاً لقانون لانتخاب يकفل الأمور  
والمبادئ التالية :-

- أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- ب- عقاب العابثين بارادة الناخبين.
- ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية  
النوابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي  
انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

**المادة ٢٠:** يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص

التالي:-

**٧١**

١. يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، وكل نائب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية بين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢. تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣. يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته باسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤. تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥. وإذا ثبت للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تتعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

**المادة ٢١:** تعدل المادة (٧٣) من الدستور بألغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها.

**المادة ٢٢:** يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص

التالي:-

**المادة ٧٤**

١. إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.
٢. الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
٣. على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل سنتين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

**المادة ٢٣:** تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً: بالغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب - من يحمل جنسية دولة أخرى.

ثانياً: بالغاء البند (و) من الفقرة (١) منها، وإعادة ترقيم البندين (ز) و(ح) الوارددين فيها ليصبحا (و) و(ز) منها على التوالي .

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملкها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

رابعاً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي :-

٣. إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

**المادة ٢٤:** تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بألغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربع) الواردتين فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة).

**المادة ٢٥:** يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-  
١. لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

**المادة ٢٦:** يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

**المادة ٨٨**  
إذا شفر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيلته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثة أيام من شفور محل العضو ويملا محله بطريق

التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان ثالثاً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتذويم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

**المادة ٢٧ :** يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والتواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإلها يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

**المادة ٢٨ :** يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩٤

١- عندما يكون مجلس التواب متخلماً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور التي بيانها :-

أ - الكوارث العامة .

ب - حالة الحرب والطوارئ .

ج - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأجيل .

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

-٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها  
مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا  
الدستور.

- المادة ٢٩: تعدل المادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)  
وإضافة الفقرتين (٢) و (٣) إليها بالنصين التاليين :-  
١- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة  
بالقضاء النظاميين.  
٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون  
للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين  
وفق أحكام القانون.

المادة ٣٠: تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بالغاء عبارة (محكمة عدل  
عليها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على  
درجتين).

المادة ٣١: يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص  
التالي:-

#### المادة ١١١

- ١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصنونة من التدخل في شؤونها.  
٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدنى في قضية جزائية لا  
يكون جميع قضاها مدينين، ويستثنى من ذلك جرائم  
الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف  
العملة.  
٣- جنسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون  
سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي  
جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.  
٤- المتهم يبرئ حتى ثبتت إدانته بحكم قطعي.

**المادة ٢٢:** يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخنة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاياها وأصول المحاكمات أمامها.

**المادة ٣٣:** يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيها وفق أحكام الدستور ، وتسرى عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور ، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .

**المادة ٤٤:** يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان واللنياب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وأراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

**المادة ٣٥:** يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

**المادة ١٢٢**

١- يزول مجلس عالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثانية أعضاء، ثلاثة منهم يعنهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢- للمجلس العالى حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذاً المعمول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

**المادة ٣٦:** يلغى نص المادة (١٢٨) من الدستور ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

**المادة ١٢٨**

١- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تعس أساسياتها.

٢- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

**المادة ٣٧:** يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

٢٠١١/٩/٢٩

## عبد الله الثاني ابن الحسين

|                                       |                                       |                                 |
|---------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------|
| رئيس الوزراء                          | وزير المساعدة والتجارة                | وزير الصناعة والزراعة           |
| وزير الدفاع                           | دولة وزير الزراعة                     | وزير الشؤون البرلمانية          |
| الدكتور هاني الملقي                   | المهندس سمير الحباشة                  | توفيق كريشان                    |
| وزير التربية والتعليم                 | وزير الأوقاف وتشريع واقتضاب الإسلامية | وزير العطاء والثروة الحيوانية   |
| الدكتور تيسير التعميمي                | عبد الرحيم العكور                     | الدكتور خالد طوقان              |
| وزير العدل وشئون العدل                | وزير الداخلية                         | وزير التعليم العالي وبحث العلوم |
| الدكتور وجيه عويس                     | مازن الصاكي                           | الدكتور جعفر حسان               |
| وزير القوى العاملة                    | وزير العمل ووزير المالية بالوكالة     | وزير النقل                      |
| الدكتور محمد عديات                    | الدكتور محمود الكفايين                | المهندس مهند القضاة             |
| وزير الاتصالات                        | وزير الاتصالات وتقنيات المعلومات      | وزير البيئة                     |
| الدكتورة هيفاء أبو غزالة              | المهندس عاطف التل                     | طاهر الشخبيـر                   |
| وزير الشؤون البليدية                  | وزير التنمية الاجتماعية               | وزير الاتصالات                  |
| وزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة | وزير التنمية الاجتماعية               | وزير الشؤون الاقتصادية          |
| حازم قشوع                             | جريس سماوي                            | عبد الله أبو رمان               |
| وزير الصحة                            | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء         | وزير دولة للشؤون الاقتصادية     |
| الدكتور عبد النطيف وريكلـات           | عـلال بنـي محمد                       | الدكتور محمد برـكـات الزـهـير   |

## فهرس اعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

| المادة الدستورية<br>المعدلة   | الجريدة الرسمية |            |      | الرقم<br>المتسلسل |
|---|-----------------|------------|------|-------------------|
|   | صفحة            | تاريخ      | رقم  |                   |
| ٧٤، ٥٤، ٥٣<br>٨٤، ٧٨  | ٣٢١             | ١٩٥٤/٤/١٧  | ١١٧٩ | ١                 |
| ٧٨، ٧٣، ٦٥  | ٩٥٣             | ١٩٥٥/١٠/١٦ | ١٢٤٣ | ٢                 |
| ٥٧، ٥٤، ٤٥، ٣٣<br>٨٩، ٧٤، ٥٩<br>١٠٢، ٩٥، ٩٤<br>١٢٣، ١١٣   | ٥١٩<br>٥٢٠      | ١٩٥٨/٥/٤   | ١٣٨٠ | ٣                 |
| ١٠٢، ٤٥، ٣٣   | ٧٧٦             | ١٩٥٨/٩/١   | ١٣٩٦ | ٤                 |
| ٦٨  | ١٥٣             | ١٩٦٠/٢/١٦  | ١٤٧٦ | ٥                 |
| ٢٨  | ٣٧٨             | ١٩٦٥/٤/١   | ١٨٣١ | ٦                 |
| ٨٨  | مكرر ٥٣٢        | ١٩٧٣/٤/٨   | ٢٤١٤ | ٧                 |
| ٧٣، ٣٤  | ١٨١٣            | ١٩٧٤/١١/١٠ | ٢٥٢٣ | ٨                 |
| ٧٣  | ٢٢٣             | ١٩٧٦/٢/٧   | ٢٦٠٥ | ٩                 |
| ٧٣  | ٦٨ و ٦٧         | ١٩٨٤/١/٩   | ٣٢٠١ | ١٠                |
| ١٥، ٩، ٨، ٧، ٦<br>٢٧، ٢٠، ١٨، ١٦<br>٥٣، ٥١، ٤٥، ٤٢<br>٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤<br>٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨<br>٧٤، ٧٣، ٧١، ٦٧<br>٨٤، ٧٨، ٧٥<br>٩٨، ٩٤، ٨٩، ٨٨<br>١٠٩، ١٠١، ١٠١<br>١٢٢، ١١٩، ١١٩<br>١٢٨ | -٤٤٥٢<br>٤٤٦٨   | ٢٠١١/١٠/١  | ٥١١٧ | ١١                |
| ١٢٧، ٦٧   | ٥١٣٨<br>٥١٣٩    | ٢٠١٤/٩/١   | ٥٢٩٩ | ١٢                |
| ٥٠، ٤٢، ٤٠<br>١٢٧، ٧٥، ٦٩   | - ٢٥٧٣<br>٢٥٧٥  | ٢٠١٦/٥/٥   | ٥٣٩٦ | ١٣                |
| الفصل الثاني،<br>٥٢، ٤٤، ٤٤، ٦<br>٦٤، ٦١، ٦٠، ٥٤، ٥٣<br>٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧<br>٨٨، ٨٤، ٧٦، ٧٥، ٧٤<br>١٢٧، ١٢٢، ١١٩، ١١٢، ٩٢<br>١٢٨   | - ١١٣٩<br>١١٤٧  | ٢٠٢٢/١/٣١  | ٥٧٧٠ | ١٤                |

# الفهرس

## الصفحة

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفصل الأول – الدولة ونظام الحكم فيها              |
| ٧  | الفصل الثاني – حقوق الاردنيين والاردنيات وواجباتهم |
| ١٧ | الفصل الثالث – السلطات – احكام عامة                |
| ١٨ | الفصل الرابع – السلطة التنفيذية                    |
| ١٨ | القسم الأول – الملك وحقوقه                         |
| ٢٧ | القسم الثاني – الوزراء                             |
| ٣٥ | الفصل الخامس – المحكمة الدستورية                   |
| ٣٩ | الفصل السادس – السلطة التشريعية – مجلس الأمة       |
| ٣٩ | القسم الأول – مجلس الاعيان                         |
| ٤١ | القسم الثاني – مجلس النواب                         |
| ٤٨ | القسم الثالث – أحكام شاملة للمجلسين                |
| ٦٥ | الفصل السابع – السلطة القضائية                     |
| ٧١ | الفصل الثامن – الشؤون المالية                      |
| ٧٦ | الفصل التاسع – مواد عامة                           |
| ٨١ | الفصل العاشر – نفاذ القوانين والالغاءات            |